تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

* قال الماتن رحمه الله: والفقه أخص من العلم والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به واقع.

و الجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر و استدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع و البصر والشم و الذوق و اللمس أو بالتواتر.

و أما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر و الاستدلال.

و النظر: هو الفكر في حال المنظور إليه.و الاستدلال: طلب الدليل.

و الدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

و الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

و الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال و كيفية الاستدلال بها، ومعنى قولنا: كيفية الإستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب و التقديم و التأخير و ما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين.*

قال الشيخ مشهور حفظه الله: علم الأصول مأخوذ من مقدمات فيها رسوم و ألفاظ في علم المنطق و علم اللغة ومأخوذة من استقراء النصوص الشرعية (الكتاب و السنة و فهم الصحابة) وبعض الأصوليين يلج في المنطق و يتكلموا و يأخذوا بمباحثه و لا سيما في الرأي و القياس و يطولوا النفس في ذلك على وجه لا تظهر ثمرة عملية و إن كان الثمرة تبقى في الذهن منطقية لكن لا ينبني عن ذلك ثمرة عملية ولذا ألف بعض إخواننا أطروحة علمية سماها " ما ليس من الأصول في كتب الأصول ".

كتب الأصول محشية مليئة بالمباحث الكثيرة التي لا ينبني عليها إلا الخلاف التصوري الذهني الذي لا ثمرة له في لخارج إلا في الأندر

النادر، و المصنف ذكر بعض المصطلحات يستفاد منها لذاتها و لتعلقها بمباحث تأتي في الكتاب.
الأصوليين يذكرون من علم المنطق المقدمات التي تعين على ماهية تصور الأشياء فحسب وإلا فقواعدهم التي يبنون عليها أصولهم واستدلالاتهم إنما هي مأخوذة من استقراء الشرع، مع الاعتراف أن في كتب الأصول من الأمور المنطقية المذمومة قائمة على أصول عقدية فاسدة ومن أمثلة ذلك هل للأمر صيغة أم لا ؟ فمن نفى الصيغة يقول كلام الله نفسي.

قال الشيخ مشهور: العلم جنس و الفقه نوع من أنواع هذا الجنس فكل فقه علم وليس كل علم فقها
وعرف الماتن العلم بالمعلوم فعرف الشيء بنفسه وهذا دور و تسلسل وهذا عيب في التعريف، والفرق بين العلم و المعرفة أن العلم لا يسبقه جهل بخلاف المعرفة.
ومعرفة الشيء على ما هو عليه هو أن نعرف مثلا الإنسان عاقل يفكر و أما أن نعرف الشيء ليس على ما هو عليه فيسمى تخيلا.
هناك تعريفات أخرى للعلم: العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

العلم: صفة راسخة يدرك بها الكليات و الجزئيات.

العلم: حصول صورة الشيء في العقل.

وفي كل هذه التعريفات العلم يفارق التخيل و العلم أن تصيب الصورة في الذهن الصورة في الواقع وبمقدار هذا التطابق كان العلم دقيقا.
والجهل قسمان: أ- جهل بسيط: أن تسأل عن الشيء فتقول لا أعلم

ب- الجهل المركب: وهو أن تعلم الشيء على خلاف ما هو عليه.

قال الخليل بن أحمد: الناس أربعة؛ رجل يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعوه، و رجل يدري و لا يدري أنه يدري فذلك غافل فنبهوه، و رجل لا يدري و يدري أنه لا يدري فذلك جاهل فعلموه، و رجل لا يدري و لا يدري أنه لا يدري فذلك مارق فاحذروه.

العلم قسمان: الأول: قديم وهو ما يختص بالله عز و جل.

الثاني: حادث وهو نوعان: ضروري و كسبي.

وقال الماتن الحواس الخمس الظاهرة احترازا عن الحواس الباطنة مثل حديث النفس و الإلهام و المنام و العلم الضروري يعرف بالتواتر سواء كان في الماديات أو في التصورات أو في التصديقات، و المعلوم من الدين بالضرورة كذلك من العلم الضروري.

و النظر في اللغة تأمل الشيء بالعين، و النظر على ضربين بالعين و بالقلب، وحد النظر بالعين هو إدراك المنظور بالبصر، وحد النظر بالقلب هو التفكر في حال المنظور فيه.

وحد المنظور فيه: هو الأمارات و الأدلة الموصلة إلى المطلوب.

الدليل هو المرشد إلى المطلوب سواء كان على وجه الظن أو على وجه اليقين، ولذا من الأدلة عند علماء الأصول الظاهر و المؤول و القياس وهذا يفيد الظن، أما علماء الكلام فيفرقون بين الذي يؤخذ باليقين و القطع فيقولون عنه دليل و الذي يفيد الظن يقولون عنه أمارة.

وقال الماتن الظن هو تجويز أمرين وفي هذا مؤاخذة فليس الظن هو التجويز و إنما هو الراجح من المُجَوَزين و المرجوح يسمى وهم.

عندما يتساوى احتمال أمرين يكون شكا؛ مثلا يقول أحدهم اسم فلان محمد أو أحمد فلا أدري فإذا قال يحتمل 50% أحمد و 50% محمد فهذا شك و إذا قال 30% أحمد و 70% محمد فقوله محمد ظن (راجح) وقوله أحمد وهم (مرجوح) فالظن يقين ولكن عند أهل اللغة الظن يدور بين الشك و اليقين، و الظن يقين تدبر لا يقين عيان فاليقين العيان لا يسمى ظنا في العربية و إنما يسمى علما و يقين التدبر يسمى ظنا فأحاديث الصحيحين تفيد يقين التدبر.

في تعريفه لأصول الفقه قال طرقه: الهاء عائدة على الفقه، أي طرق الفقه ثم قال وكيفية الاستدلال بها وهذا يجر إلى صفات من يستدل بها وهو المفتي و المجتهد؛ فعلم الأصول يتكون من ثلاث جمل (أنواع):

1- معرفة الأدلة الجملية: وهي القواعد الكلية كمعرفة الكتاب أي القرآن و علومه من عام وخاص و مطلق و مقيد ...الخ من هذه القواعد، فلأصولي يضع هذه القواعد بين يدي الفقيه ليستنبط منها الأحكام الجزئية.

2- كيفية الاستدلال بها أي متى نقدم الحاظر على المبيح و الخاص على العام وهكذا.

3- معرفة حال المجتهدين و المستفتين.

قال إمام الحرمين في كتابه البرهان: أن أصول الفقه هي نفس الأدلة الكلية و ترتيب هذه الأدلة وليس هو معرفة هذه الأدلة الكلية، وقال بهذا كذلك الخطيب الرازي في المحصول وابن قدامة في الروضة وقال البيضاوي في المنهاج: أن أصول الفقه هو معرفة الأدلة الكلية وقال بهذا كذلك ابن الحاجب في مختصره وهذا تدقيق زائد.

قال الماتن: ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ....الخ؛ فمثلا إذا جاءت نصوص شرعية فإن الأقيسة و قدح الذهن وإعمال الفكر لا وزن له فالنص مقدم على الاستنباط و الكتاب و السنة الصحيحة الظاهرة الجلية تقدم على قول الصحابي إذا خالف، فمن شأن الأصولي أن يعرف ترتيب الأدلة.

أقسام الكلام

* قال الماتن رحمه الله: فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو اسم وحرف أو حرف وفعل.

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمنٍ وعرض وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة و مجاز؛ والحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه و قيل ما استعمل في ما اصطلح عليه في المخاطبة، والمجاز: ما تجوز عن موضوعه.

والحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية، والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة؛ فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى " ليس كمثله شيء " و المجاز بالنقصان مثل قوله تعالى " و اسأل القرية " و المجاز بالنقل كالغائط يخرج من الإنسان و المجاز بالاستعارة كقوله تعالى " جدارا يريد أن ينقض ". *

قال الشيخ مشهور حفظه الله:

الكلام اصطلاحا: اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وينقسم الكلام إلى أنواع من حيثيات مختلفة:

أولا:من حيث ما يتركب منه الكلام: وهو أنواع: فأقل ما يتركب منه اسمان: مثل العلم مفيد، وقد يتكون الكلام من كلمة واحدة ولكن يكون لها متعلق مضمر (وهو أن يكون فعل وضمير مستتر)، وقد يتركب من اسم وفعل مثل أكل فلان، ثم قال الماتن واسم وحرف أو حرف وفعل؛ وهذا مما أخذ عليه لأن الفعل و الحرف أو الاسم و الحرف ليس من أقسام الكلام كما استقر عليه أهل البلاغة وقال

ابن الفركاح أما التركيب من فعل و حرف فالأكثرون على إنكاره، وقد مثّل التركيب من فعل وحرف من ادعاه: بقول القائل: لم يقم وفي هذا التمثيل نظر لأن الجملة ليست مركبة من الفعل و الحرف بل مكونة من الفعل و الضمير فيه فالتقدير لم يقم هو، والتركيب من اسم وحرف مثلوا له بقول يا زيد وهو كالذي قبله والتقدير أدعو زيدا.

ثانيا : من حيث حال المتكلم : فالمتكلم إذا تكلم فلا بد أن يكون كلامه إما يقبل الصدق و الكذب و هذا يسمى خبرا و إما أن يكون لا يقبل الصدق و الكذب وهذا يسمى إنشاءً مثل الأمر و النهي .

ثالثا: من حيث الكلام نفسه المتكلم به: مثل التمني هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر كقول الشاعر: يا ليت الشباب يعود يوما، والعرض طلب برفق و أما التحضيض ما كان فيه طلب بحثٍّ، و القسم هو الحلف مثل تالله لفعلنّ كذا.

رابعا: من حيث أنه حقيقة أو مجاز:

المجاز:هو عبارة عن نقل الكلام من معناه الأصلي إلى معنىً آخر لمناسبة بين هذين المعنيين، وأما الحقيقة هو بقاء اللفظ على معناه الأول، و أما التأويل هو ترك اللفظ عن معناه إلى معنىً آخر فاسد.

نحن نقر بأن الشرع نقل معنىً حقيقي إلى معنىً آخر شرعي و أصبح هذا المعنى حقيقيا لا مجاز فالشرع هو الذي ينقل من حقيقية لغوية إلى حقيقة شرعية، أما ترك اللفظ لتوهمنا أنه يحمل في ظاهره ضلالا أو كفرا أو كذبا فهذا من أبطل الباطل فلا نعرف في ظاهر نص من آية أو حديث نبوي كفرا أو ضلالا أو كذبا و العقل السليم لا يفهم من ظواهر النصوص ذلك.

الأصل في كلام العربية أنه على الحقيقة وإذا نقلناه فننقله إلى حقيقة شرعية أو حقيقة عرفية ويبقى في دائرة الحقيقة و لا يسمى مجازا.

الحقيقة نوعان: أ- الحقيقة الإفرادية: وهي حقيقة اللفظ بمفرده مثل أن نقول عين، بحر.

ب- الحقيقة التركيبية: وهي المفهومة من الكلام.

العرب لا تنظر حين التركيب إلى المفردات و إنما تنظر إلى دلالة الألفاظ، فالألفاظ حال التركيب لا تدل على معنى اللفظ المجرد بل يختلف معنى اللفظ في التركيب من معنى إلى معنى آخر بحسب ما يضاف إليه فمـثلا: الآيـة" يد الله فوق أيديهم " قالت المعتزلة: إذا قلنا بظاهر الآية بأن الله له يد فنحن شبهناه بالبشر فهذا اللفظ فيه كفر فلا ينبغي أن يكون حقيقة فهو مجاز و الواجب تأويله.

فالمعتزلة شبهوا ثم حرفوا ثم عطلوا و الأمر ليس كذلك فالصفات لما تنسب إلى ذوات متعددات فإن الصفات تختلف باختلاف الذوات مثلا: رأس تختلف باختلاف الذات المضافة إليها فنقول رأس إبرة و رأس جبل و رأس إنسان و رأس كلب ....الخ فهذا في حق المخلوق ففي حق الخالق أولى فعندما ننسب الصفة إلى الخالق تختلف عن المخلوق فيد الله ثابتة ولكن ليست كيد المخلوق و لانعرف كيفيتها ولا نعطلها ولا نحرفها ولا نمثلها. فظاهر كلام الله على حقيقته ولو كل صفة أثبتها الله لنفسه في الكتاب والسنة نقول أنها ليست مرادة لأن البشر يتصفون بها سنصل إلى قول القرامطة و الزنادقة بأن الله ليس بحق فالإنسان يتصف بالوجود و الحياة و العلم ....الخ .

آيات القرآن ليست مجازا و إنما هي حقيقة مع التفريق بين دلالة اللفظ و الدلالة التركيبية والعرب تنظر في التركيب إلى دلالة الألفاظ لا إلى دلالة معانيها.

المجاز لم يعرف في العصور الأولى ولم يذكر في كتب علماء تلك الفترة وإنما عرف المجاز في القرن الرابع الهجري لما ظهرت الفرق الضالة و على رأسها المعتزلة لأنه انقدح في بالهم أن ظواهر القرآن كفر لاسيما آيات الصفات فسموها مجازا وحرفوها وعطلوها، فأول من قسم المجاز هم المعتزلة

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 88- 89

الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية ولهذا قال من قال من الأصوليين كأبي الحسين البصري وأمثاله أنها تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز فقد تكلم بلا علم فانه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ولم يقل ذلك احد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب انه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فانه لم يوجد هذا في كلام احد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ

الحقيقة والمجاز وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في الجامع الكبير وغيره ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل فانه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله تعالى " أنا ونحن " ونحو ذلك في القرآن هذا من مجاز اللغة يقول الرجل إنا سنعطيك إنا سنفعل فذكر أن هذا مجاز اللغة وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال إن في القرآن مجازا كالقاضي أبى يعلى وابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهم وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الخرزى وأبى عبدالله بن حامد وأبى الفضل التميمى بن أبى الحسن التميمى وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطى وصنف فيه مصنفا وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فان تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون أو أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا إن معنى قول أحمد من مجاز اللغة أي مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك قالوا ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له انتهى كلام ابن تيمية.

قال الماتن: ما تجوز عن موضوعه أي عما وضع له؛ يريد أن يقول: المجاز ما تجاوز المتكلم به عن الموضوع الذي وضع له.

الحقيقة ثلاثة أقسام: لغوية و شرعية و عرفية.
مثال: الدابة في اللغة: ما يدب على الأرض وفي العرف الحيوان الذي له أربع قوائم فلو أن رجلا قال لآخر يا دابة يغضب، عند التنازع و التعارض يقدم العرفية على اللغوية وهذا عند الجمهور إلا الحنفية فيقدمون اللغوية والصواب ما قاله الجماهير.
فلو أن رجلا حلف وقال والله لا أؤذي دابة فآذى أخا له هل عليه كفارة ؟ على قول الجماهير لا كفارة ليمينه وعلى قول الحنفية يكفّر عن يمينه .
مثال آخر:صلى في اللغة دعا، و الصلاة في الشرع أقوال و أفعال مخصوصة متتابعة تبدأ بكذا وتنتهي بكذا والصلاة بمعنى جاءت بنصوص شرعية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم صل على فلان " ولما أصبحت الصلاة طاعة معينة فنقل الشرع المعنى اللغوي إلى حقيقة شرعية.
وقد تكون الحقيقة الشرعية أضيق من الحقيقة اللغوية و العكس وكذلك قد ينقل الناس سواء أهل شرع أو أهل ديانة أو أهل بلد أو غير ذلك الكلام اللغوي إلى حقيقة عرفية والثمرة من ذلك عند تزاحم هذه الأمور فماذا نقدم ؟
مثال: الغائط في اللغة هو المكان المنخفض و الأصل في الغائط المكان الذي يواري الإنسان ولما كان العرب يقضون حاجتهم في هذه الأماكن التي تهجر ولا ينزل فيها فأصبح الشيء الذي ينزل من صاحب الحاجة في هذا المكان يسمى غائط فأصبح الغائط شيء عرفي فهذا ليس بمجاز بل حقيقة تركيبية، فلذا يشترط العلماء من صفات المفتي أن يعرف عادات من يستفتونه حتى يعرف النازلة وكيف يتصورها فمثلا البلد التي فيها بحار قد يطلقوا على السمك لحم والبلاد التي لا يوجد فيها بحر لا يطلقون على السمك

لحم و يفرقون بين اللحم و السمك فلوأبدانهم.وقال حلفت بالله لا آكل لحما فأكلت سمكا ماذا عليّ ؟ و الله أطلق على السمك لحما فقال " تستخرجون منه لحما طريا " فالسمك في اللغة لحم وفي بعض البلاد يطلقون على السمك لحما وبعض البلاد يفرقون بين السمك واللحم فالمفتي عليه أن يعرف عرف السائل وهذا النصيب الذي يتغير بتغير الزمان و المكان فالحكم الشرعي ثابت ولكن إن أنيط بعرف فقد يتغير بتغير الزمان و المكان لأن العرف يتغير بتغير هذين العاملين وكان يقول ابن القيم الذي يفتي الناس على اختلاف أعرافهم بفتوى واحدة كالطبيب الذي يداوي الناس بدواء واحد على اختلاف أمراضهم فذاك يجني على أديانهم وهذا يجني على أبدانهم.

لما تتزاحم الحقائق نقدم الشرعية ولا يجوز لنا أن نفهم القرآن بمعزل عن السنة ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عن القرآن ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عما كان عليه الصحابة وهذا من باب تقديم الحقيقة الشرعية فالشرع لا يفهم أصالة إلا بتقديم الحقيقة الشرعية فإن لم يوجد تبقى الحقيقة اللغوية والعرفية وهنا وقع الخلاف أيهما يقدم ؟

فالحنفية يقدمون اللغوية والجماهير يقدمون العرفية ويقولون الألفاظ قوالب المعاني ولا نقدس الألفاظ والله عز وجل يريد منا حقائق الأشياء ويتعبدنا بحقائق الأشياء لا بالألفاظ ولا بالرسوم لذا نقدم العرف لأن عرف الناطق يدلل على المعنى الذي يريده

فالرجل الذي حلف أن لا يأكل لحما و أكل سمكا فهل عليه كفارة ؟ فعند الحنفية عليه كفارة وعند الجماهير ليس عليه كفارة إن وجد بين قوم يفرقون بين اللحم و السمك فاختلفت الحقيقة اللغوية عن العرفية .

مثال آخر: رجل مسلم أعجمي قال لزوجته أنتِ طالق بصيغة التذكير ماذا عليه وهو يريد طلاقها ؟ من قدم اللغوية قال لا تطلق ومن قدم العرفية قال تطلق.

واستقر الأمر عند المتأخرين أن علم البلاغة ثلاثة أقسام: المعاني والبيان والبديع والبيان يقسمونه أيضا إلى أقسام يدخل فيه المجاز و الاستعارة و التشبيه والكناية واستقر الأمر إلى أن قالوا حقيقة و مجاز والمجاز قسموه إلى قسمين أ- المجاز العقلي: وهو إذا أسند الفعل إلى غير من يفعله نحو " نبت الكلأ ومات فلان "

ب_ المجاز اللغوي: ويقسم إلى قسمين: مفرد ويكون بالزيادة والنقصان، ومركب وهو مجاز استعارة أو كناية.

والعرب عندهم حقيقة إفرادية وتركيبية وقال أئمة اللغة إن العرب توسعت في كلامها فمثلا من الأبواب المذكورة في الكتاب لسيبويه قال: باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لاتساعهم في الكلام وللإيجاز و الاختصار، فقال: فمن ذلك أن تقول على هذا القول كم صيد عليه؟ فقيل صيد عليه يومان وإنما المعنى صيد عليه الوحش في يومين وهذا من التوسع وقال: ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار قوله تعالى " وسئل القرية التي كنا فيها و العير التي أقبلنا فيها " قال إنما يريد أهل القرية فاختصر وعمل الفعل في القرية كما كان عاملا في الأهل ومثل ذلك من كلامهم بنو فلان يطأهم الطريق والمراد أهل الطريق.

وعلى نحو هذا كلام الفراء في كتابه معاني القرآن عند قوله تعالى " فما ربحت تجارتهم " ربما قال القائل كيف تربح التجارة وإنما يربح التاجر ؟ وذلك من كلام العرب ربح بيعك و خسر بيعك فحسن القول بذلك لأن الربح و الخسران إنما يكون في التجارة فعلم

معناه ومن مثل ذلك قول العرب هذا ليل النائم ومثله قوله تعالى " فإذا عزم الأمر " فإن العزيمة للرجال.

وقال الإمام الشافعي وهو من أئمة اللغة: في الرسالة ص 62-64

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها

ونحو ذلك ما قاله الله تبارك وتعالى " وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إنما تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون " فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: إذ يعدون في السبت الآية دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقونا وكذلك قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم "ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون " فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف ثم أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم انتهى كلام الشافعي.

والشاهد: (وسئل القرية) ليست مجاز لأن الذهن لا ينصرف أبدا لما نسمع وسئل القرية أي وسئل الحيطان، والمجاز أن نعطل المعنى و الحقيقة التركيبية أن تنقل المعنى وأنت لما تقول وسئل القرية لا تعطل المعنى ولكن تنقل المعنى من الجدران والحيطان إلى الأهل وهذا يسمى حقيقة تركيبية.

قال الماتن: المجاز بالزيادة كقوله تعالى " ليس كمثله شيء "

كمثله: منصوبة محلا على أنها خبر ليس مقدم ومجرورة لفظا،

والكاف للتشبيه فقالوا هذا مجاز بالزيادة وذلك لأن أصل الآية ليس مثله شيء والكاف زائدة
ولو لم تكن الكاف زائدة لصار المعنى ليس مثل مثله شيء فأثبتنا لله مثل ونفينا أن يكون لهذا المثل مثل ولذا قالوا هذا مجاز بالزيادة أي أن الكاف زائدة.
قال الشيخ مشهور حفظه الله: والذي تطمئن إليه نفسي ويقوى عندي أنه لا يوجد شيء في القرآن زائد وكل شيء في القرآن له معنى والكاف هنا ليست زائدة وإنما هي للتأكيد و العرب عندما تبالغ في النفي تقول لا يوجد لمثل هذا ند وعلى فرض أنه يوجد له مثل فإن هذا المثل لا يوجد له مثل.
ثم قال الماتن: والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى " وسئل القرية " أي وسئل أهل القرية وهذا كذلك ليس من المجاز وهو من الانتقال من الحقيقة الإفرادية إلى الحقيقة التركيبية كما قال الشافعي في الرسالة، ثم قال الماتن و المجاز بالنقل كالغائط في مثل ما يخرج من الإنسان وقلنا أن هذا نقل من الحقيقة اللغوية إلى العرفية ثم قال الماتن المجاز بالاستعارة مثل قوله تعالى " جدارا يريد أن ينقض " قالوا:الإرادة من صفات الأحياء وليست من صفات الجمادات فاستعيرت الإرادة من الحي إلى الجماد وهذا مجاز بالاستعارة، والصواب:أن العرب تعرف الجماد ما ليس فيه حركة ظاهرة ولا يقال ما ليس فيه حياة وهذا الذي يتناسب مع الجمود لأن الجمود عكس الحركة والجماد فيه حياة هكذا علمنا ربنا وعلمنا نبينا ولكن لا ندرك هذه الحياة من مثل ذلك قوله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها و أشفقن منها " وهذا الإشفاق حقيقي وكذلك حب جبل أحد للصحابة

وحنين الجذع للنبي عليه السلام وكل هذا حقيقي وهذه حقيقة تركيبية.

الأمر

* قال الماتن:والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، و صيغته افعل وهي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه، ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني، و الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة. *

قال الشيخ مشهور حفظه الله: استدعاء أي طلب وبقوله طلب يخرج النهي لأنه ترك، قوله بالقول: العمل يشمل الفعل و القول؛ القول باللسان والفعل بالأركان أي بالجوارح ولذا الأمر استدعاء العمل لأن العمل يشمل قول اللسان ويشمل الفعل وقوله الفعل فهذا يكون فقط بالجوارح و الأوامر تكون بالجوارح و بالقلب و باللسان فالخوف والرجاء و النية أعمال قلبية والشهادتين باللسان.

و أما قول الماتن بالقول فسببه أن التكاليف الشرعية جاءت من خلال كلام ربنا و كلام نبينا ولأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم لا يثبت فيها أمر فخرج بقوله بالقول أفعال النبي عليه السلام و إشارته ولكن يثبت الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صورة واحدة وهي: إذا امتثل لأمر قولي في الكتاب فبينه بفعله بصورة واحدة لا ثاني لها؛ فمثلا قال الله تعالى " و

السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " لم يأت نص لا في كتاب ولا في السنة القولية في بيان مكان القطع وكان النبي عليه السلام يقطع من مكان واحد واستفاض ذلك عنه في جميع الحوادث فيصبح هذا الفعل واجبا.

أما قوله ممن هو دونه: يعني الآمر يكون أعلى من المأمور، والعلو شرف الآمر وعلو منزلته والاستعلاء أن يكون الأمر على وجه الغلظة و الترفع و القهر، وعلماء الأصول منهم من يضع في حد الأمر: أن يكون الأمر على سبيل الاستعلاء ومنهم من يضع في حد الأمر: أن يكون الأمر على سبيل العلو، فالمأمور دون الآمر.

وقال الله تعالى حكاية عن فرعون " فماذا تأمرون " وهذا يشوش على هذا القيد لأن في اللغة لا يشترط أن يكون الآمر أعلى من المأمور وأما اصطلاحا فالآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان المأمور مثل الآمر يسمى في العربية التماس فإن طلبت ممن هو أرفع منك يسمى دعاء.

وأما قوله على سبيل الوجوب: لأن في القرآن أوامر ليست تشريع وإنما هي لمعان بلاغية مثل " ذق إنك أنت العزيز الكريم " فهذا للتحقير وليس للتشريع، وكذلك بقوله على سبيل الوجوب يخرج المندوب وقد يقتضي كلام الماتن أن المندوب ليس مأمورا به والصواب أنه مأمور به ويدخل تحت مطلق الأمر.

وأما قوله: وصيغته افعل أي صيغة الأمر؛ أي صيغة فعل الأمر يثبت بها الأمر وكذلك يثبت الأمر بصيغ أخر منها:

1- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل؛ فليحذر، وليطوفوا.
2- اسم فعل الأمر: مثل؛ عليكم.
3- المصدر النائب عن فعله: مثل؛ فضرب الرقاب أي اضربوا ضرب الرقاب.

4- المشتقات من فعل الأمر: مثل؛ يأمركم.
5- الخبر الذي يراد به الإنشاء:مثل؛ "ومن دخله كان آمنا " قال ابن كثير: هذا خبر يراد به إنشاء أي يا أيها المسلمون أمّنوا الذين يدخلون البيت، فمن قال من الزنادقة أنه حدث قتل في البيت الحرام فنقول له هذا ليس خبر يصدق و يكذب وإنما المراد هنا الإنشاء، وكذلك مثل " والوالدات ... ".

أما قول الماتن: عند الإطلاق و التجرد عن القرينة؛ الإطلاق هو العاري عن ذكر الوصف والمرة و الشرط أي صيغة مطلقة غير مقيدة؛ فمثلا (إن جاءك فلان فأعطه دينارا) هذا مقيد بشرط ومثلا (أعط الطالب الناجح جائزة) هذا مقيد بصفة، وكذلك القرينة إما تكون متصلة أو منفصلة.

اختلف العلماء في صيغة افعل الواردة في نصوص الشرع على ثلاثة أقوال:

الأول : أنها أصالة للوجوب .

الثاني: هي للندب.

الثالث: هي القدر المشترك بين الوجوب والندب وتحتاج إلى قرينة لنعرف هل هي للوجوب أم للندب.

والصحيح والراجح أن صيغة الأمر هي للوجوب ولا تصرف عن الوجوب إلا بقرينة وذلك للأدلة التالية:

1- الآية " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " فرتب الله على مخالفة الأمر فتنة وفي هذا دلالة على أن الأمر للوجوب أصالة.
2- لو أن سيدا قال لعبده اسقني ماء فقصر فعاقبه فلا يلام لأن الأصل في اسقني الوجوب.

قد يستفاد من صيغة افعل الندب أو الإباحة إذا دل على ذلك قرائن فهناك ضوابط وقرائن وقواعد يستطيع العلماء من خلالها أن يميزوا متى تكون صيغة افعل للوجوب ومتى تكون غير ذلك ومن هذه القواعد:

أولا: [الأمر الوارد بعد الحظر لا يدلل على الوجوب دائما] ومن الأمثلة على ذلك:

1- قول الله تعالى " و إذا حللتم فاصطادوا ".

2- قوله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ".

3- قوله تعالى " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ".

4- وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها "

ثانيا:محظورا بحق المحرم فعند إحلاله يباح له الصيد فحكم قبل ورود الحظر مباحا والانتشار والبيع و الشراء بعد انقضاء صلاة الجمعة مباحا بعد أن كان محظورا في وقت الصلاة وإتيان المرأة بعد تطهرها من الحيض مباحا وزيارة القبور مندوبة بعد أن كانت محظورة؛ فهذه الأمور كلها مباحة ولا نقول واجبة لورود صيغة الأمر لأن هناك قرينة تدل على عدم الوجوب وهي ورود صيغة الأمر بعد الحظر فكانت هذه الأمور مباحة قبل ورود الحظر ثم حظرت لعلة معينة ثم أبيحت.

ثانيا : [الأمر الوارد بعد السؤال أو الاستئذان لا يدلل على الوجوب] ومن الأمثلة على ذلك :

1- ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ثم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال

أصلي في مبارك الإبل قال لا.″ ولو لم يأتي حديث " من أكل لحم جزور فليتوضأ " لما ثبت وجوب الوضوء من لحوم الإبل وذلك لأنه سأل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال له نعم صلِ وهذا أمر يدلل على الإباحة.

2- عندما سأل الصحابة عما أخذوه بصيد الجوارح (صيد الكلاب المعلمة) فأنزل الله تعالى " فكلوا مما أمسكن عليكم " رجل أمسك عليه كلبه المعلم ولا يريد أن يأكله فلا إثم عليه لأن الأمر هنا للإباحة.

ثالثا: [قرائن منفصلة تصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى غير الوجوب] من الأمثلة على ذلك:

1 – النبي صلى الله عليه وسلم حج ورمى ثم حلق وقال خذوا عني مناسككم ثم سأله رجل وكان حلق ثم رمى فقال له النبي لا حرج فدلت هذه القرينة المنفصلة على عدم وجوب الترتيب.

2 – قال الله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " النبي لم يكاتب عبيده وكذلك لم يكاتب جميع الصحابة عبيدهم فدلت هذه القرائن المنفصلة على عدم وجوب المكاتبة.

ثم قال الماتن: ولا يقتضي التكرار ....الخ

صيغة النهي فعل سلبي والفعل السلبي يلزم منه عدم الظهور ويقتضي ذلك التكرار فالعلماء مجمعون على أن النهي يقتضي التكرار فمثلا قال الله تعالى " ولا تقربوا الزنا " هذا نهي وهو فعل سلبي ويجب أن لا يظهر فيقتضي ذلك تكرار ترك الزنا حتى لا يظهر؛ فلو أن رجلا ترك الزنا مرة واحدة وقال أنا امتثلت أمر الله فأريد أن أزني المرة الثانية نقول له لا يجوز ذلك لأن هذا نهي يقتضي التكرار ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ولازم الاجتناب تكرار ترك الفعل.

وأما صيغة افعل المجردة هي فعل إيجابي يجب أن يظهر و يوجد وأقل الوجود مرة فتعلق العدد بفعل الأمر ليس أصالة وإنما اقتضاء ففعل الأمر لا يقتضي التكرار وهذا عند جماهير الأصوليين و الفقهاء فعندما يأمر الله أمرا وأمتثل هذا الأمر فقد أديته و أوجدته فبرأت الذمة.

أما إذا جاء دليل أو قرينة يستفاد منه التكرار فتصبح صيغة افعل تدل على التكرار بالقرينة؛ هناك أوامر استقرت من حيث العدد كالحج في قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " والنبي صلى الله عليه وسلم بين أنه لو أوجبه كل عام ما استطعنا وأن المرة الواحدة تجزئ، وهناك أمور علقها الشرع على صفة أو على شرط وهناك أمور يقع فيها تداخل وللعلماء في هذا التداخل وجهات نظر وهي محل اجتهاد فمنهم من يفطن لقيد ومنهم من لا يفطن على حسب ورود الدليل، مثلا: علق الشرع على الشرط بعض الأوامر فقال الله تعالى:

" وإن كنتم جنبا فاطهروا " فكلما حصلت الجنابة وجب التطهر وهذا يقتضي التكرار، ومثلا: علق الشرع على الصفة فقال تعالى " والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما " فكلما سرق تقطع يده وكقوله تعالى " والزاني و الزانية " فكلما زنى وجب عليه الحد ويتكرر الحكم بتكرار الشرط أو الصفة، ومثال آخر: قال الله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي " والعلماء مجمعون على وجوب الصلاة على النبي مرة واحدة في العمر لقوله تعالى " صلوا عليه وسلموا تسليما " ولكن وقع خلاف بينهم فمنهم من أوجب الصلاة عليه إن ذكر ولو مرة واحدة يعني إن ذكر النبي مرات عديدة الواجب أن تصلي عليه مرة واستدلوا بحديث في صحيح ابن خزيمة

ج: 3 ص: 192 عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبريل أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة فقلت آمين ثم قال رغم أنف عبد أو بعد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ".

ومنهم من احتج بحديث " أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم إلا كانت عليهم من الله ترة إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم " فأوجب الصلاة على النبي في كل مجلس وهذا هو الراجح فيجب على المسلم المكلف في كل مجلس يجلسه أن يصلي على النبي و أن يكون الله ذكر فيه ولو بأقل الذكر فهذا التكرار لم نأخذه من عموم الآية ولكن من قيد آخر وهو الحديث.

هناك أشياء فيها ما يسعف بالقول بالتكرار إما لصفة أو شرط وأشياء فيها ما يسعف بعدم التكرار و أشياء هي محل نظر واجتهاد فمثلا: قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل غلام مرتهن بعقيقته عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة " فمن ولد له ولدان عليه أربع شياة فقوله " كل غلام " يشير للتكرار.

مثال آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة فله قيراط " رجل صلى على جنازتين معا نوبة واحدة ماذا له من الأجر ؟ كذلك من اقتنى كلبا ينقص من أجره قيراط، رجل اقتنى كلبين ماذا عليه من الوزر ؟ هنا الماتن:مر مشكلا ولا يوجد في النصوص ما يسعف إلا الفهم و الاستنباط الذي تتفاوت فيه الأفهام.

قال الماتن : ولا تقتضي الفور ...الخ

قال الشيخ مشهوبالخيرات.ه: الراجح في هذه المسألة أن صيغة افعل تقتضي الفور خلافا لما قاله المؤلف وفي بعض نسخ الورقات فيها ولا تقتضي الفور ولا التراخي لكن جل النسخ فيها ولا تقتضي الفور فقط ويتأيد هذا بأن الماتن شافعي المذهب والشافعية عندهم لا يدلل على الفور وإنما يكون على التراخي، والصواب كما قلنا أن الأمر يقتضي الفور وهو مذهب أحمد وأصحابه و المالكية وبعض الحنفية و بعض الشافعية و الأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عموم المسارعة بالخيرات .
2- الجواب: في صيغة افعل تدلل على الفور؛ لو أن سيدا قال لعبده: اسقني ماء فجاءه بالماء بعد أسبوع هل أدى ما عليه ؟ الجواب:لا ولو عاقبه سيده لا يلام لأنه يُفهم من صيغة افعل الأمر على الفور وليس الأمر على التراخي ولو كان الأمر على اللامتناع. له حدا وغاية وهذه الغاية مجهولة لا نعلم نصا يحددها وهذا من مدعاة القول بالتكليف بالمجهول وهذا لا يصح عند المحققين من علماء الأصول.
3- قول الله عز وجل لإبليس " ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك " فلو كان الأمر على التراخي لقال أسجد فيما بعد ولكنه عوقب بمجرد الامتناع .
4- الإنسان طويل الأمل و التسويف عنده كثير فلو كانت الأوامر كلها على التراخي لكان هذا من مدعاة عدم الاستجابة و أن يفتح الشارع للمكلف أبوابا يستطيع من خلالها أن يتكاسل ويترك فعل المأمورات.

هل هناكنعم:من معرفة هذه المسألة ؟ الجواب نعم:
فمثلا: رجل عنده مال بلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب عليه أن يدفع الزكاة لمستحقيها فأخرجها على مهل وتراخى في تأديتها؛

على القول أن الأمر يقتضي الفور يأثم وعلى القول لا يقتضي الفور لا يأثم. وكذلالماتن:رجلا نذر طاعة وماطل في تأديتها مع استطاعته على تأديتها يأثم على القول بالفور ولا يأثم على القول بعدم الفور.

قال الماتن : والأمر بإيجاد الفعل ...الخ

مثلا:أصوليون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقالوا مالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب وتوسع بعضهم وقال مالا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

مثلا : صلاة الجماعة واجبة ولا يتحصل هذا الواجب إلا بالسعي والمشي فيكون هذا السعي واجبا

القاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) يقسمونها العلماء إلى أقسام:

ما لا يتم الواجب إلا بها وهي ليست تحت القدرة: مثل زوال الشمس للصلاة وهذه ليست واجبة

لذا الماتن:هم: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب بخلاف الواجب المعلق على شرط ليس تحت القدرة فليس بواجب

والقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ليست صحيحة على الإطلاق فلا بد لها من قيد بل هناك مالا يتم الواجب إلا به ويقع تحت قدرة العبد والعبد مخير في أدائه مثل النصاب للزكاة فغير مطالب بتحصيله وتجميعه مع القدرة على ذلك كأن رجلا معه مالا كثيرا ولكن ينفق كثيرا ومن مثل ذلك الإقامة لوجوب الصيام فالإقامة مقدور عليها ولكن غير مطالب بتحصيلها؛ ولذا العلماء يفرقون بين قولهم (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقولهم (مالا يتم الوجوب إلا به فهو واجب) فالنصاب و الإقامة (لا يتم الوجوب)

ولذا تكون القاعدة [مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب

ومالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب] فهذان قيدان مهمان يذكران في هذا الباب وكما يذكر هذا في المفروضات فإنه يذكر في المندوبات فكما ذكرنا في صلاة الجماعة نذكر في صلاة القيام في رمضان فمن السنة أن نصلي قيام رمضان في المسجد ولا يتحصل هذا المندوب إلا بالسعي فهذا السعي مندوبا وكذلك الصلاة لا تكون إلا بالقيام فإن لم يقدر العبد على القيام يصلي جالسا.

قال الماتن : وإذا فعل ...الخ

الحديث عن الأمر المطلق العبد المكلف إفيه: الواجب بشروطه الشرعية وبامتثاله الأمر تبرأ ذمته ويسقط عنه الإثم ولو مات المكلف قبل أن يمتثل للأمر لا تبرأ ذمته فلو مات المكلف وعليه دين ولم يؤده يؤخذ من ماله وكذلك لو أن رجلا نذر أن يصوم يوما ثم مات قبل أن يصوم لا تبرأ ذمته ويصوم عنه وليه.

من يدخل في الأمر و النهي ومن لا يدخل فيه :

* قال إمام الحرمين: يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، الساهي و الصبي و المجنون غير داخلين في الخطاب.

و الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا ببضده.الإسلام؛ حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر لقوله تعالى" قالوا لم نك من المصلين ".

و الأمر بالشيء نهي عن ضده و النهي عن الشيء أمر بضده . *

قال الشيخ مشهور حفظه الله: المقصود بخطاب الله هو الخطاب التكليفي لأننا فرقنا بين الخطاب التكليفي و الوضعي بإدخال غير المكلفين في الخطاب الوضعي، وأما قوله المؤمنون أي الذكور و الإناث فقد قالتعالى:صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال "؛ هناك قاعدة تقول: إن الخطاب إذا كان للرجال تدخل فيه النساء تبعا إلا إذا جاءت قرينة تخرج النساء من هذا الخطاب و

إن كان الخطاب للنساء لا يدخل فيه الرجال إلا مع وجود القرائن.
وكذلك قوله المؤمنون يشمل النبي عليه السلام فكل خطاب خاطب الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه سائر المسلمين تبعا مـا لم ترد قرينة تبين أن هذا الأمر خاص للنبي عليه وسلم مثل قوله تعالى :" خالصة لك من دون المؤمنين " فهذه القرينة لم تأت عبثا دلت أن الله إن خص نبيه بشيء بينه ونصص عليه وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه للنبي يشمل جميع أفراد أمته .
وأما قوله: الساهي والصبي ...الخ
مسألة:ير مأمور بذاته أي لا يدخل في التكليف ولكن ولي أمره مأمور بأن يأمره من باب الدربة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " مرو صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "هذا أمر لأولياء الأمور فإن لم يأمر الأب ابنه بالصلاة فالذي يأثم الأب والصبي لا يأثم وهذا من مؤيدات القول بأن الأمر بالأمر ليس بأمر فالصبي ليس بمأمور والشرع أمر وليه أن يأمره.
مسألة: هل رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في أفعال الترك والطاعات أم في الترك فقط ؟ مسألة:رفوع فقط في الترك فالصبي إن صام وصلى وحج وزكى فهو غير مأمور أمر إيجاب ولكن إن أوقع هذه العبادات بشروطها فهو مأجور لكن فعل الحج مثلا لا يسقط من ذمته ما لم يفعله وهو بالغ وفعله قبل البلوغ يؤجر عليه والذي يدل على ذلك أن امرأة رفعت ابنها للنبي وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجره ولازم قول النبي "نعم " أي له ثوابه.

مسألة : قال النبي صلى الله عليه وسلم " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " وقال " خير موضوع الصلاة " فالشرع لم يجوِّز للأب وهو صاحب سلطة مادية ومعنوية على ابنه أن يضربه إلا إذا بلغ العشر على خير موضوع وهو الصلاة فعدم جواز الضرب قبل سنة العاشرة على غير الصلاة من باب أولى فلا يجوز لولي الأمر أن يضرب ابنه قبل سن العاشرة لأن التمييز و الإدراك ضعيف .

مسألة: متى يجري التكليف على الصبي ؟

يجري التكليف على الصبي بإحدى هذه الأمور:

1- الاحتلام: ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل والدليل على ذلك قوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا " وقوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح " ويبلغ النكاح برؤية المني وقول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم " وذكرنا أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون كتابة الخير.

السن:يض و الحبل في حق الأنثى: وهذا أمر مجمع عليه و يستأنس بقول أم سلمة مرفوعا "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "

3- السن : وقع خلاف شديد بين العلماء في السن الذي يحكم على الصبي أنه بلغ به فمنهم من قال أربع عشرة سنة ومنهم من قال خمس عشرة سنة ومنهم من قال ثمان عشرة سنة ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن الثوري قال سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها قال عبد الرزاق والناس عليه وبه نأخذ.

لكن الراجح أن دون الثامن عشر يكلف و الصبي يكلف إذا بلغ خمس عشرة سنة وهو مذهب جماهير أهل العلم وهو مذهب الشافعية و الحنابلة و الأوزاعي وأبو يوسف وهنالك رواية عن أحمد قال خمس عشرة سقال: حق الذكر أما الأنثى فلا بد لها من الحيض، و الدليل على ذلك ما رواه الشيخان" عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان بن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال "

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصبي يبلغ بثمان عشرة سنة وروي عنه بسبع عشرة سنة واحتجوا بقوله تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " وقد صح عن ابن عباس أنه قال : حتى يبلغ أشده ابن ثمان عشرة سنة .

قال الشيخ مشهور: ولا يلزم من الآية البلوغ فخبر ابن عمر أن حد البالغ خمس عشرة سنة أقوى و أوضح في الدلالة و أخص في المسألة.

4- الإنبات: قال به جمع على رأسهم مالك و الشافعي و أحمد و أبي ثور و الليث بن سعد وقالوا المراد به: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة فمتى حصل هذا الإنبات فحينئذ يكون الذكر والأنثى في عداد المكلفين و الذمة حينئذ تخاطب.

قال الإمام مالكا: بمجرد الإنبات لا تقام الحدود ولكن هو يبلغ به.

والدليل على الإنبالمالكية:ه أحمد و النسائي و أبو داود وابن ماجه من حديث عطية القرظي قال: "عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرية فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي "

5- بعض العلامات عند المالكية : وهذه لم يرد عليها دليل وليس بمجرد حصولها يحدث البلوغ ولكن هي أمارات البلوغ وهي : نتن الإبط ، غلظ الصوت ، بروز ثدي المرأة ، اخضرار الشارب ، نزول العارضين ، ظهور أثر اللحية من جهة شعر الرأس .

مسألة:: ويختلف البلوغ حسب الأكل و البيئة والحرارة و الفساد فلذلك يذكرون العلماء السن فقد يعيش الإنسان في بيئة عفيفة ولا يحتلم ويصل إلى العشرينات فهذا لا يلزم منه ما زال صبيا و أن ذمته لا تشغل فلذلك قالوا بوصول سن الخامس عشرة سنة يحدث البلوغ.

مسألة : مآل الصبيان أولاد المشركين والمجانين و المعتوهين ومن أدركوا الإسلام على كبر !

على أرجح الأقوال ووردت في ذلك نصوص عديدة تبين أن مآلهم يوم الدين أن تشعل النيران ويمتحنون امتحانا شاملا ويؤمرون باقتحامها فإذا اقتحموها نجوا ودخلوا الجنة و إن أبوا هلكوا و دخلوا النار.

الناسي و الساهي و الغافل لا يدخلون في الخطاب:

الناسي: النسيان بشيء سبق العلم به ولكن حال فعله لم يقع تذكره ؛ يعني أنا أفعل فعلا أعلمه سابقا ولكن النسيان وقع مني حال العمل ففعلته ناسيا ففي حال فعلي لم أذكر علمي به وهذا بالعلم السابق الحاصل عندي لكن وقعت مني غفلة أو ذهول لما فعلته .

الغفلة: تتعلق بما سيكون وليس بما كان؛ أغفل عنه أي لا أعلمه.
الساهي: يشمل الأمرين (الغافل و الناسي) فالسهو إما يقع بنسيان أو بغفلة.
الجواب:ل كل سهو ونسيان لا يؤاخذ به العبد بإطلاق ؟
الجواب: لا؛ فالأمر متى غفل عنه المكلف البالغ العاقل ونسيه فإنه غير آثم بعدم فعله بعذر النسيان ولكن لا يسقط من الذمة بإطلاق والنبي عليه السلام يقول: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها " فالذمة مشغولة متى زال النسيان وحصل التذكر وكذلك رجل مر على الميقات ولم يحرم بحج أو بعمرة وبعد مروره عنه تذكر هل نقول أنه غير مكلف وليمض على ما هو عليه ؟
الجوالماتن:الواجب عليه أن يعود وكذلك رجل لبس المخيط ناسيا وهو محرم نقول هو غير مؤاخذ والواجب عليه بمجرد التذكر أن يخلع المخيط وأن يعود إلى أصل التكليف و الإثم مرفوع.
قال الماتن : و الكفار مخاطبون ...الخ
الثمرة من هذه المسألة: رجل عنده امرأة كتابية هل يجب عليه أن يأمرها بالحجاب الشرعي وهل هي مكلفة بذلك ؟ورجل اتهم زوجته الكتابية بالزنا هل تقع بينهم ملاعنة ؟ رجل جاءه ضيف كتابي في نهار رمضان فأراد أن يقدم له شايا فهل له ذلك ؟ فمن قال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيجب أن تؤمر الكتابية بالحجاب وتقع الملاعنة ويجب عدم تقديم الشاي، ومن قال أن الكفار غير مخاطبين لا يجب ذلك.
قال الشيخ مشهور: لا خلاف بين العلماء أبدا أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة و الإيمان وأنهم مخاطبون بأحكام المعاملات و ما يترتب عليها لأنهم يعيشون بين المسلمين وهم أهل ذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فلآثار المترتبة على

المعاملات واجبة عليهم بعقد الذمة حتى على القول المخالف الذي يقول أن الكفار غير مخاطبين بالفروع يقول الواجب عليهم فاليهودية.ت ما يجب على المسلمين بعقد الذمة وكذلك ما يترتب على العقوبات كالحدود والقصاص فهذا يجب عليهم بعقد الذمة ومن قال من علمائنا أنهم مخاطبون بفروع الشريعة قالوا هو واجب عليهم ديانة، وهذا الحد غير مختلف فيه بين الفقهاء وفيما عدا ذلك اختلفوا هل هم مخاطبون بمعنى أن الله يوقفهم يوم القيامة ويحاسبهم على جميع الفروع على الصلاة و الزكاة وغير ذلك أم لا ؟

هذا مما وقع فيه الخلاف والراجح ما قرره الماتن بأنهم مخاطبون وهذا أقوى الروايات عن أحمد فإنه قال في كتاب الطاعة وهو كتاب مفقود يكثر القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتبه ولا سيما في كتابه العدة في أصول الفقه فنقل عنه أنه قال في قوله تعالى " و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ... " الآية الظاهر أن هذا الحكم وهو اللعان يقع على الأمة والنصرانية و اليهودية .

وذكره عنه ابذلك:مة في المغني و صاحب المسودة في أصول الفقه ذكروا عنه قولين و رجحا أن أصح القولين عن أحمد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه فقال: نص الشافعي عليه في مواضع منها تحريم ثمن الخمر عليهم يعني لو أنك بعت واشتريت مع كتابي خمرا والخمر في الشرع مال ولكن مال غير محترم، فالقول بأن الكافر مخاطب بالفروع لا يلزمك القاضي المسلم أن تدفع ثمن الخمر للكتابي وإن لم يكن الكافر مخاطبا يلزمك القاضي بالدفع فالثمار كثيرة على المسألة وهذا

مذهب المالكية وإليه ذهب بعض الحنفية كأبي بكر الرازي وهذا مذهب أهل الحديث و أكثر المعتزلة وهو الصواب.

والأدلة على ذلك :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس ... " الحديث فالشالأمر.بالنسبة لسائر الأركان كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة فكما أن الصلاة لا تقبل إلا بالوضوء فإن الصلاة لا تقبل إلا بالشهادتين و أصل الإسلام مبني على هذه الأصول الخمسة فلو كان الكافر فقط مكلف بالشهادتين لما كانت الأصول الخمسة هي أركان الإسلام فالمسلم عليه أن يقيم الإسلام بأركانه وبما أن الكافر مخاطب بالشهادتين أيضا مخاطب بسائر الأركان.

2- الكفار داخلون في النهي و النهي أحد شقي التكليف فإذاً هم داخلون في الأمر .

3- قالوا لا يوجد شيء مستحيل عقلا فما الذي يمنع من دخول الكفار في فروع الشريعة ؟ فالكافر عاقل بالغ مدرك مميز كالمسلم فلماذا هذا يشغل وهذا لا يشغل ومناط التكليف عند الطرفين هو هو.

4- احتجوا بآيات كثيرة منها:

أ- " و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " أل في الناس للاستغراق فيشمل المؤمن و الكافر.

ب- " ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين " فجرمهم ليس الكفر فقط وإنما جرمهم بترك الصلاة وعدم إطعام المسكين.

ج- "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة، رسول من الله يتلو صحفا مطهرة، فيها كتب قيمة، وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة، ومآ أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة."

د- " والذين لا يدعون مع لله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم لله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ثم يضاعف له العذاب يوم لقيامة ويخلد فيه مهانا " سبب مضاعفة العذاب الأمور الثلاثة؛ الكفر و القتل و الزنا فلو كان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة لما كانت المضاعفة لها معنى. فالكافر الذي لا يزني ولا يقتل ليس كالكافر الذي يزني ويقتل فمضاعفة العذاب ورد في الآية من جميع المحظورات فإذا ضوعف العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا و القتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظورا عليه فيستفاد من ذلك أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

و- " كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن أنه الفراق والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق

فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب إلى أهله يتمطى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى" فذم الكفار على ترك الصدقة وعلى ترك الصلاة فدل على أنهم مخاطبون.

ز- " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون " فتوعد الله المشركين بالويل وسبب ذلك أنهم لا يؤتون الزكاة وكفرهم بالآخرة.

ح- " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب " فرتب الله زيادة العذاب على الكفر وعلى الصد.

5- قالوا المقتضى لوجوب الفروع من العبادات قائم في حق الكافر، فربنا يقول " يا أيها الناس اعبدوا ربكم " والكافر من الناس و الله خلق الإنس و الجن ليعبدوه فالمقتضى قائم فالبتالي هو داخل في هذه العمومات.

6- الكفار ذمهم الله وبين عقابهم على قتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل فكان هذا العمل يعاقبون عليه كما يعاقبون على الكفر بالله.

وهناك قول آخر للعلماء قال به أغلب الحنفية ومال إليه ابن خويز منداد من المالكية وهو قول لأحمد ورواية عن الشافعي يقولون: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. واحتجوا بأدلة بعيدة عن المسألة وبلوازم عقلية وشوشوا على بعض الأدلة السابقة ولم يتعرضوا لبعضها فمثلا قالوا في تفسير الآية " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة" أي لا يزكون أنفسهم بالتوحيد وهذا مأثور عن بعض السلف وله محل من النظر لكن الناظر في جل أدلة القائلين بأن الكافر مخاطب بالفروع يجد أنه هو الصواب.

ومن أدلة القائلين بأن الكافر غير مخاطب بالفروع:

1=ما ثبت في الصحيحين: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "فالنبي ما أمرهم بالصلاة حتى يشهدوا فلازم هذا أنهم لا يخاطبون بالصلاة حتى يشهدون فالكافر غير مخاطب بالصلاة.

الجواب على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يخاطبهم بداية بالصلوات لأن الصلاة غير مقبولة من الكافر فأمره أن يأمرهم بالشهادتين لا لأن الصلاة غير مطلوبة من الكافر بل لأنه طلب منه أن يأمرهم بالشهادتين حتى تصح صلاتهم، وإلا ففي الحديث نفسه في آخره قول النبي صلى الله عليه وسلم " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " فلو كان استنباطكم واستدلالكم صحيحا لكان يفهم من الحديث أن الشخص لا يؤمر بالزكاة حتى يصلي و أنتم لا تقولون بذلك فأنتم تقولون أن ذمة غير المصلي المسلم مشغولة بالزكاة فعلى استنباطكم السابق لو كان صحيحا لكان هذا المعنى صحيحا وأنتم لا تقولون به فإذاً لا بد حمل الحديث على أن المراد أن النبي أمر معاذا بالبدء بالتوحيد لأن بصلاح التوحيد تصلح العبادات وليس لأن ذمة الكفار غير مشغولة بالصلاة، ثم على فرض صحة استدلالكم فدلالة الحديث على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع هي من دلالة المفهوم واللازم و النصوص السابقة دلالتها بالمنطوق ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم واللازم.

2= أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وكسرى ودعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى صلاة أو زكاة أو غير ذلك من الفروع.

والجواب على ذلك: هذا لا يلزم منه أنهم غير مخاطبين بالفروع فالعاقل يدعو الناس الأولى فالأولى.

3= لو صح تكليفهم بالفروع فلو أدوها لصحت منهم وأنتم لا تقولون ذلك.

الجواب على ذلك: الجنب مخاطب بالصلاة ولا تصح منه لأنه قبل الصلاة مطلوب منه الغسل فالكفار مكلفون بالفروع ومكلفون بالذي لا تصح إلا به وهو الإسلام.

4= لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لاستحقوا الضرب والقتل على تركها ولو أسلموا لوجب عليهم القضاء وهذا لم يقع في حياة النبي.

والجواب على ذلك: هؤلاء كفار ولهم أحكام خاصة بينها ربنا عز وجل فقال " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " فهذه الآية قائمة على التأسيس وهم مخصوصون بهذه الأحكام.

وأما قول الماتن: والأمر بالشيء نهي عن ضده ...الخ

لا يستفاد من لفظ الأمر أنه نهي عن ضده وإنما يستفاد من معنى الأمر و مقتضاه أنه نهي عن ضده، فمثلا: أمر الشرع المصلي بأن يقوم في صلاته هذا نهي عن الجلوس أو الاضطجاع فلازم ومقتضى معنى القيام للمصلي المستطيع أن لا يجلس أو أن لا يضطجع.

والصواب أن يقال الأمر بالشيء نهي عن أضداده فمتى أمر الشرع بشيء فإن فحوى ذلك ولازمه ومقتضاه أنه نهي عن جميع هذه الأضداد.

وكذلك الصواب أن يقال والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فمثلا الآية " ولا تقربوا الزنى " هذا نهي عن الزنى فلازم ومعنى هذا النهي الزواج بالحرة أو بملك اليمين أو بنكاح الأمة أو الاستعفاف أو الصيام فهو أمر بأحد هذه الأضداد.

النهي:

*قال إمام الحرمين : والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه .

وترد صيغة الأمر و المراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين .*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : ما يقال عن الأمر يقال عن النهي والأمر طلب فعل و النهي طلب كف (ترك) والشريعة فعل وترك ، فالأصوليون يقولون للأمر صيغة وللنهي صيغة وأن ثمرة من أتى بالأمر فإنه يخرج عن العهدة أي تبرأ ذمته وتنفذ العقود ، والنهي من تجنبه برأت ذمته .

ولا خلاف بين الأصوليين أن النهي على الفور فمتى نهاك المشرع وجب عليك الامتثال ولا يجوز لك التراخي ،ولا خلاف بين الأصوليين أن النهي يقتضي التكرار فلو أن الشرع أمر المكلف بأن لا يسرق فامتثل مرة واحدة فامتثاله مرة لا يجوّز له أن يسرق مرة ثانية .

صيغة النهي :لا تفعل ؛ والنهي في اللغة المنع والنُهى هي العقول وتجتمع النهى و العقول في معنى وهو الكف و الترك والمنع عما يشين ؛ فالعقل سُمي عقل لأنه يعقِّل صاحبه والنُهى سُمي نُهى لأنه يمنع صاحبه عن الردى .

والنهي في الاصطلاح : وقع خلاف كثير في تعريفه

ولو أسقط الماتن في تعريفه للنهي "القول " لكان حسنا لأن طلب الترك قد يقع بالفعل ، وأما قول الماتن :"ممن هو دونه" أي من الأعلى إلى الأدنى ، وأما قوله "على سبيل الوجوب " فأخرج المكروه من النهي .

ولو قال الماتن :النهي :هو استدعاء الترك ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، لكان التعريف أفضل، والأصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينة تصرفه عن التحريم .

مسألة :

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أن ننزهها عن المكروه فالمكروه يشين المكلف فكيف بالنبيّ! والنبي صلى الله عليه وسلم إن نهى عن شيء وفعله فمن الخطأ أن نقول إن النهي هنا يكون للكراهة لأن فعله صرف النهي من التحريم إلى الكراهة . ولكن الصواب أن نقول متى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وفعله فإنما يكون النهي عن علة ولما فعله تكون هذه العلة قد تخلفت عن هذا الأمر المنهي عنه ؛ ومن أمثلة ذلك :

1- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وشرب قائما ؛ فلا يقال أن الشرب قائما مكروه لأن النبي فعله وإنما يقال الشرب قائم مشروع عند الحاجة و الأصل فيه محظور .
2- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستلقي الرجل على ظهره ويضع رجله فوق رجله وفعل النبي ذلك في المسجد ؛ فالنهي كان لعلة كشف العورة فإذا أمن النائم أن تستر عورته فله أن يفعل هذا ولا يقال أن الفعل مكروه و النهي حرام .
3- قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء " والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه أعرابي و قد ثبت عليه الزنى وأراد أن يرجمه حتى الموت وهذا الأعرابي لا يفهم الأمور بالتكنية فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إما أن يهدر دمه أو يذكر له الجماع صراحة فقال له النبي " أنكتها " وهذه كلمة فيها فحش فلا نقول أن الفحش مكروه لأن النبي قاله ونهى عنه بل قاله لضرورة .

مسألة : هل يقتضي النهي الفساد ؟

قال الشيخ مشهور حفظه الله : النهي إما أن يكون في العبادات أو في المعاملات ؛ وثمرته في العقود و المعاملات نفوذ العقد وفي العبادات أن يعتد بها والعلماء مجمعون على أن العبادة مع وقوع النهي تنفذ ويعتد بها و في بعض الأحايين لا يعتد بها .

وهذه القاعدة ألف العلائي الفقيه مجلد كبير في تفصيل هذه القاعدة سماه " تحقيق المراد في هل النهي يقتضي الفساد " في المسألة أقوال :

الأول : أن النهي إن ورد على أي جهة كان سواء كان على ذات الشيء أو على صفة الشيء وسواء كانت هذه الصفة تنفك أو لا تنفك لازمة أو غير لازمة أو كان هذا النهي منصبا على ركن فيه أو على شرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد ، وهذا مذهب الظاهرية وقول عند الحنابلة .

الثاني : يفرقون بين المنهي عنه بأصله و المنهي عنه بوصفه ولذا يفرقون بين الفاسد و الباطل فالعقود والعبادات الباطلة لا تنفذ ولا تبرأ الذمة منها وأما العقود و العبادات الفاسدة تنفذ وتبرأ الذمة منها مع الإثم ؛ يقولون ننظر إلى النهي فإذا كان النهي متعلق بذات الشيء فهذا يقتضي البطلان و إذا كان النهي لا يتعلق بذات الشيء ولا بأصله وإنما يتعلق بوصف من أوصافه فهذا لا يقتضي البطلان مع الإثم ،وهذا قول الأحناف .

الثالث :النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه أو بوصف لازم له فإنه يقتضي الفساد وأما إن تعلق بوصف غير لازم له فإنه لا يقتضي الفساد ، وهذا مذهب الشافعية بل مذهب الجمهور قاله جمع من المالكية والحنابلة .

فمثلا : الربا ؛ هل الزيادة فيه تنفك عن أصل الربا أم لا تنفك ؟ الزيادة وصف لازم ، الجمهور يقولون: الربا باطل لأن النهي يقتضي الفساد لأنه تعلق بوصف لازم .

ومثلا : رجل صلى وبيده خاتم ذهب ،هل لبس الذهب صفة تنفك عن الصلاة أم لا ؟ الصلاة صحيحة لأن الجمهور :إذا تعلق النهي بالذات فيدل على البطلان .

ومثلا: رجل غصب (سرق) ماء وتوضأ به ؛وجود في الغسل وصف لازم فعلى هذا الغسل و الوضوء باطل .

ومثلا : رجل نذر أن يصوم يوم العيد ماذا عليه ؟ على القول الثاني وهو قول الأحناف يصوم يوما غيره لأنهم قالوا أن النهي هنا ليس متعلق بذات الشيء فجعلوا صفة الصوم في يوم العيد هي المنهي عنها أما مطلق الصوم فهو مشروع و أما على القول الثالث وهو قول الجماهير هذا نذر باطل لأنه تعلق بوصف لازم .

الرابع : إذا كان النهي متعلق بالذات أو بركنه أو بشرط من شروطه أو بوصفه الملازم الذي لا ينفك عنه فيدلل على الفساد و إلا فلا ؛ وهذا مذهب بعض الحنابلة .

فمثلا : البيع وقت الجمعة منهي عنه لذاته فالذي يشتري وقت الجمعة عقده لا ينفذ والمال الذي بيد البائع و السلعة التي بيد المشتري حرام لا يملكها ملكا شرعيا لأن النهي انصب على ذات وقت الجمعة ، وكذلك رجل صلى وستر عورته بثوب حرير (وستر العورة من شروط صحة الصلاة) فصلاته باطلة لأن النهي تعلق بشرط و أما إن لبس عمامة من حرير أو خاتم ذهب فصلاته صحيحة لأن النهي لم يتعلق بالشرط ، وكذلك في المعاملات مثل الغش في الميزان خارجة عن الأمور المذكورة فهو غير متعلق لا بالذات ولا بوصف لازم و لا بشرط ولا بركن .

قلنا النهي المنصب على الذات مثل الخمر والزنا، والمنهي عنه لوصف لازم أي يكون الشرع قد جاء بالنهي من أجل هذا الوصف مثل قوله تعالى" ولا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى " ومثل حديث النبي عليه الصلاة والسلام "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين ".
هل لبس الحرير في الصلاة وصف لازم أم لا ؟ الجواب لا لكن من زاد كأصحاب القول الرابع كالتعلق بالشرط أو الركن فخرج عنده بطلان صلاة لابس الحرير إن سترت العورة وأما على القول الثالث فالصلاة جائزة .
الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ على اعتبار القول الرابع المكان شرط للصلاة فالصلاة باطلة وعلى القول الثاني جائزة ؛فعلى التخريج على هذه القواعد تختلف الأحكام على حسب اعتبار القاعدة فهذه القواعد مأخوذة من استقراء الشرع ؛ فالنهي باعتبار الشرع كقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ " فصلاة غير المتوضأ غير مقبولة ، والنهي باعتبار الركن مثل البيع .
الركن هو ما تقوم عليه ماهية الشيء . والماهية يعرفونها ما يصلح جوابا لسؤال ما هو ؟ فمثلا ما هو البيع ؟ هو بائع و مشتري بينهم إيجاب وقبول وسلعة البيع المثمن . فأركانه ثلاثة : السلعة ، القبول و الإيجاب ، البائع والمشتري .
ما هي أركان الزواج : إيجاب وقبول ، رجل و امرأة . ومن ضمن الشروط التي تخص الركن رضى ولي الأمر ؛ لو وقع نكاح من غير إذن ولي الأمر فهذا النكاح المنهي عنه شرعا ليس كالمعدوم حسا دائما وهو كالمعدوم حسا أحيانا ، وكذلك حكم المآتم التي يقرأ فيها القرآن ليست مشروعة وحكم الإنصات للقرآن واجب ، فلا

يجوز أن تتقصد أن لا تنصت للقرآن لأن هذا في مأتم وهو منهي عنه شرعا فهو كالمعدوم حسا .

دخل رجل في مسجد مسبوقا فوجدهم يصلون في صف مقطوع ؛ هل يقف معهم أم يقف وحده ؟

تخرج على القواعد ؛ فعشرات المسائل تحتاج أن يتأنى بها وان تخرج وان ينظر فيها بنظرة تروٍ لأصولها والقواعد المعمول بها عند العلماء .

قلنا المنهي عنه بركن فيه وذكرنا البيع وقلنا من أركان البيع المثمن ، فلو كان المثمن خنزيرا أو خمرا فهذا النهي يقتضي الفساد وهكذا .

المازري له كتب كثيرة في الأصول وهو عقلية دقيقة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى نقل مذهبه وارتضاه في هذه المسألة والقلب يميل إليه وشوش تعلى كلام المازري العلائي في كتابه تحقيق المراد بكلام ظاهره القوة ولكن يستدرك عليه ويبقى الكلام مطردا وهذا الذي أراه صوابا في المسألة (أي مذهب المازري) فوضع المازري حدا سهلا في متى النهي يقتضي الفساد ومتى لا يقتضي فقال المازري : إذا كان النهي بحق الله تعالى فهو يقتضي الفساد وإذا كان النهي بحق العبد فهو لا يقتضي الفساد .

فقال العلائي مشوشا على ذلك :لا نعرف حقا للعبد إلا ويشوبه حق لله. فالزنى حق لله والذي زُني بعرضه له حق والسرقة حق لله و المسروق له حق ؛ فما من حق للعبد و إلا لله فيه حق وما من حق لله إلا وللعبد فيه حق ؛ ولكن ذكر المحققون من العلماء فيصلا وضابطا بين حق الله وحق العبد وبناء على هذا الفيصل ننظر فالذي في حق الله يقتضي الفساد والذي هو في حق العبد لا يقتضي الفساد فقالوا : حق الله مالا مدخل للصلح فيه كالحدود و

الكفارات وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل المعاوضة و الإسقاط والصلح .
مثلا : السرقة ؛ لو أن المسروق قال للقاضي أنا سامحت السارق ولا تقم الحد عليه فالقاضي لا يجوز له أن يعطل الحد فهي حق لله من حيث إقامة الحد ،لكن رجل سرق سكينا وهي دون الحد و ذبح شاة بها فهذه الشاة تؤكل لأنه يمكن أن يعاوض صاحب السكين بمال فيرضى .
وأما ذات عملية الزنى وذات عملية الربا لا تقبل المعاوضة إلا التوبة ؛فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وكذلك رجل باع و اشترى يوم الجمعة في وقت الصلاة هذا لا يقبل المعاوضة وأما رجل غصب أرضا يقبل المعاوضة ورجل سرق ماء توضأ به يقبل المعاوضة كذلك ؛ لذا الأقوال السابقة لا تهدر وتذكر .
ومن الأمور المفيدة التي ينبغي أن تذكر : أن الصفة التي قلنا عنها اللازمة وغير اللازمة عبر عنها بعض الأصوليين بقولهم هل النهي يقبل الانفكاك أم لا يقبل ووجهات النظر تختلف في بعض المسائل فمثلا الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ فمنهم من قال : أنها لا تقبل الانفكاك لأن الصلاة حركات و الحركات لا بد لها من مكان ولا يتصور صلاة في هواء ، ومنهم من قال : تقبل الانفكاك فيجوز الصلاة على أرض الغير ثم يمشي الإنسان بعد الصلاة ولا يلزم من الصلاة الغصب ، فحتى لضبط القواعد على فرض أننا ضبطنا قاعدة ما من القواعد المذكورة فإن تنزيل بعض المسائل مثل الانفكاك وغيره و الوصف اللازم وغير اللازم يقبل اختلاف وجهات النظر ،ولذا الخلاف بين العلماء في مسألة متى يقتضي النهي الفساد ومتى لا يقتضي ذلك من الأمور التي ينبغي التأني فيها .

ومن الأمور التي تساعد على هذا التفريق قول النبي صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " والظاهر أن العمل هنا الذي يخص الله وليس في المعاملات وإنما في حقوق الله التعبدية ومعنى فهو رد أي باطل والحديث فيه إشارة إلى أن النهي إن كان بحق الله فهو باطل .

ثم قال الماتن : وترد صيغة الأمر .....الخ

قال الشيخ مشهور : يريد أن يقول الماتن أن الأصل في الأمر أنه للتشريع في الفعل و الأصل في النهي للتشريع في طلب الترك ، ولكن قد يأتي أوامر بصيغة افعل في القرآن ويراد بها أمور على ما تفهمه العرب وليس المراد بها أمور تشريعية .

المراد في صيغة الأمر غير التشريع هي :

1- الإهانة : فلما يذكر لفظ يراد به الإكرام ويكون المراد ضده فحينئذ يكون هذا الأمر للإهانة مثل قوله تعالى " ذق إنك أنت العزيز الكريم "
2- التهديد : مثل قوله تعالى" اعملوا ما شئتم أنه بما تعملون بصير "
3- التعجيز : مثل قوله تعالى " فادرءوا عن أنفسكم الموت " وقوله تعالى " فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين " .
4- المشورة : مثل قوله تعالى " فماذا تأمرون "
5- التصبر :مثل قوله تعالى "لا تحزن إن الله معنا "
6- الإنذار : مثل قوله تعالى " ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل "
7- التعجب : مثل قوله تعالى " انظر كيف ضربوا لك الأمثال "
8- التسليم : مثل قوله تعالى " فاقض ما أنت قاض "

9- الاعتبار: مثل قوله تعالى " قل سيروا في الأرض فانظروا ..." وقوله تعالى " انظروا إلى ثمره إذا أثمر "

10- الإرشاد :مثل قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم " والنبي تبايع دون إشهاد ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت وادهنوا به "

11- الدعاء : مثل قوله تعالى " اهدنا الصراط المستقيم "

12- الامتنان : وهو غير المباح فالإباحة تكون مجرد الفعل أو الترك وأما الامتنان فغالبا يذكر مع قرينة احتياج الخلق له وعدم قدرتهم عليه مثل قوله تعالى " كلوا من طيبات ما رزقناكم "

13- التكوين و السخرية : مثل قوله تعالى " كونوا قردة خاسئين "

والمراد في صيغة النهي غير التشريع وهي :

1- الإياس: مثل قوله تعالى "لا تعتذروا اليوم "

2- التقليل و التحقير : مثل قوله تعالى " ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم "

3- الإرشاد : مثل قوله تعالى "لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم "

4- الدعاء : مثل قوله تعالى " ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به "